

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون عام

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الحادي عشر: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع

أولاً: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تمهيد

إنّ الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجدد في محتوى هذه الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء الى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به أو اللجوء الى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل، والذي قد تتفرع عنه دعوى مدنية تبعية هي دعوى التعويض، الى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف ليتمكن هذا الأخير من الحفاظ على حقوقه.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية في المواد من 143 الى 160 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1-الجزء المدني

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على أنه:

" يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعادين والتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

يتضح لنا من نص المادة أنه حتى يتمكن مالك الحقوق المتضرر من الحصول على التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقت به، فلا بد من المرور بمرحلتين هما: مرحلة إجرائية تتمثل في التدابير التحفظية، ومرحلة قضائية هي الدعوى المدنية.

1-1- التدابير التحفظية

طبقا للمادة 144 أعلاه، يمكن تعريف التدابير بأنها إجراءات وقائية، يُلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوقه، ويتم ذلك على النحو التالي:

أ- تقديم الطلب

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية الى رئيس الجهة القضائية المختصة، والذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاث (3) أيام على الأكثر من تاريخ الاخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 03-05 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه أن يرفضها، إذا توافرت أسباب ذلك.

وقد نصت المادة 147 من نفس الأمر على أهم التدابير التحفظية التي يمكن أن يتخذها المتضرر وهي:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الاستتساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والايرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

ب- الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية

وفقا للمادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05 فانه يتولى القيام بالتدابير التحفظية اما ضابط الشرطة القضائية واما الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتمثل مهمتهم في معاينة المساس الوشيك الوقوع بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، ويشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويجب أن يُقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة، والذي يكون مؤرخ وموقع قانونا.

وقد أتاح المشرع بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، حيث يقدم هذا الطلب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء

من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر. (الأمر الخاص بأحد الإجراءات التحفظية، لأن هذه الإجراءات تصدر في صورة أوامر وليس أحكام).

1-2- الدعوى المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:

" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

يفهم من نص المادة أنّ القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كقاعدة عامة من اختصاص القضاء المدني.

وبمقتضى المادة 149 من هذا الأمر، فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى الى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

وفي غياب هذه الدعوى القضائية، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

وعليه نستنتج من المادة 149 أعلاه أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه، ويخضع هذا التعويض في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني

2-الجزاء الجنائي

استنادا لأحكام الأمر رقم 03-05، فقد أجاز المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء الى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع ومعاينة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني (التعويض)، وهو ما تؤكدته المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله (ذوي حقوقه)، في تقديم شكوى الى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد من 151 الى 154 من هذا الأمر، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

ونظرا لسكوت الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية

2-1- جنحة التقليد

إنّ المشرع الجزائري لم يُعرف في الأمر رقم 03-05 جنحة التقليد واكتفى بالنصوص على الأعمال والأفعال التي تندرج ضمن هذه الجنحة، حيث تنص المادة 151 من هذا الامر على أنه:

" يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

كما تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا واصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"، هذه المادة خاصة بتقليد الحقوق المجاورة. ويشترط المشرع الجزائري لتحقيق جنحة التقليد توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف. والمشرع اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة، ذلك أنّ المحاولة لا يعاقب عليها، وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي ولا يعاقب عليه.
- **الركن المعنوي:** يقصد بالقصد الاجرامي للمقلد توافر سوء النية لمرتكب الجنحة، ويستند في اثبات التقليد الى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الاصلية.

2-2- العقوبات

أ-العقوبات الأصلية

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارج الجزائر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل ما يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة (الشريك في الجريمة)، طبقا للمادة 154 من الامر رقم 03-05، وكذلك هو الأمر

بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر، وفقا للمادة 155 من الأمر رقم 03-05.

كما تقضي المادة 156 من نفس الأمر بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه، وذلك في حالة العود (تكرار العملية).

ب-العقوبات التبعية (التكميلية)

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

كما قد تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر رقم 03-05 ما يلي:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،
- مصادرة واتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

ويمكن أيضا للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بطلب من الطرف المدني بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 158 من الأمر رقم 03-05.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف، أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما، وهذا حسب المادة 159 من نفس الأمر وقد صدر عن المحكمة العليا قرار تحت رقم 39053 بتاريخ 2008/09/24 يقضي بأنه: " من المقرر قانونا أن لا يعد المتحصل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ترخيص استغلال مصنف، مرتكبا جنحة التقليد والتزوير".

ثانيا: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع والمخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك بمنح صاحب براءات الاختراع أو خلفه (الأشخاص الذين يخلفونه كالورثة وأي شخص تؤول اليه ملكية براءة الاختراع)، الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية)، ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الامر رقم 03-07.

1-الحماية الجزائية

لقد كَيفَ المشرع الجزائري كل عمل متعمد مرتكب حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه جنحة تقليد.

وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها اليه (المقلد) دون اذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منها ماليا دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع.

غير أنّ التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك لأن التقليد يسبب ضرر جسيم للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو اذن اعتداء على حق احتكار الاستغلال المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

وحسب المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07، فانه تشكل جنحة التقليد الأفعال المادية التالية:

- صنع المنتج واستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج عنها (المنتج الناتج عن هذه الطريقة) أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها الى التراب الوطني.

ومنه يترتب على ارتكاب جنحة التقليد في هذا الشأن، الحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2-الحماية المدنية

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يَرُد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية (الدعوى المدنية بالتبعية) أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.

وقد أقرّ القضاء بوحدة التقليد¹ في الدعويين الجنائية والمدنية مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام)، ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية، إذ يمكن تأسيسها على دعوى المنافسة غير المشروعة² المؤسسة على أحكام المادة **124 من القانون المدني**، القائمة على أساس الخطأ المدني³ أو الفعل الضار والتي تنص على ما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بالإضافة الى ما سبق، فإن الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة الى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات التحفظية وذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر.

المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خواجه سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

¹ هناك جريمة واحدة هي جريمة التقليد سواء على مستوى الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية، ففي هذه الأخيرة يعاقب مرتكب هذه الجثة بالعقوبة أو الغرامة، وفي الدعوى المدنية يجوز للمضرور مطالبة مرتكب الجثة بالتعويضات اللازمة.

² هي دعوى مدنية قائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي تهدف الى الوقاية من الأخطاء التي تكون في صورة أساليب غير مشروعة، كما أنها تهدف الى تعويض الطرف المضرور من جثة التقليد، وهي أساس الدعوى المدنية في الملكية الصناعية، لها هدف وقائي وتعويضي في نفس الوقت.

³ الخطأ المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة هو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف كيث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية والصناعية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي الى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية.